

قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١ / ١ / ٤٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والادارة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والادارة برقم (٣٣٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢٠/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/٢٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادتين (٥/٤، ٥/٥، أ، ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (٢) والفقرة الأخيرة من البند (١) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد ممن تجاوزوا هذا السن

مرف

وذلك بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٤	١,٤٤
٤٥	٣,١٢
٤٦	٣,٧٦
٤٧	٥,٣٠
٤٨	١٢,٠٠
٤٩	١٣,١٩
٥٠	١٧,٧١
٥١	١٦,٨٣
٥٢	١٦,٩٣
٥٣	٢٢,٢٧
٥٤	٢٤,٧٧
٥٥	٢٦,١٢
٥٦	٢٨,٢٣
٥٧	٣٠,٧٧
٥٨	٣٠,٣٨
٥٩	٣٥,٣٨
٦٠	٣٧,١٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

- يجوز تقسيط الرسم الاضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل فائدة يقرره رئيس مجلس إدارة الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالتقرير الاكتواري .



مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ- ١٠% من أجر الاشتراك للعضو شهرياً .

ب- ستون يوماً من أجر الاشتراك الشهري تستقطع من الحوافز السنوية للأعضاء وفي

حالة عدم تحقيقها تخضم من المرتبات الشهرية للأعضاء ويتم احتساب اليوم بـ
٣٠/١ من الأجر الشهري.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:

على أن يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة وفقاً للبيندين (أ،ب) بعاليه خمس وتسعون شهر
من ذات الأجر أو مبلغ اثنان وثلاثون ألف جنيه أيهما أقل .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع خمس وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وبحد أدنى
أربعة وعشرون ألف جنيه وبحد أقصى خمسة وثلاثون ألف جنيه.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة (ج) للمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:


ج- شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بدون
حدود قصوى أو دنيا .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠١٦٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١

النص المعدل		النص الحالي	
<p>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</p> <p>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</p> <p>٥- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد ممن تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية طبقاً للجدول التالي :</p>		<p>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</p> <p>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</p> <p>٥- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد ممن تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية طبقاً للجدول التالي :</p>	
رسم العضوية الإضافي كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام
١,٤٤	٤٤	٠,٤٧	٤٥
٣,١٢	٤٥	٠,٩٧	٤٦
٣,٧٦	٤٦	٢,٢٧	٤٧
٥,٣٠	٤٧	٨,١٠	٤٨
١٢,٠٠	٤٨	٩,١٣	٤٩
١٣,١٩	٤٩	١٣,١٠	٥٠
١٧,٧١	٥٠	١٢,٣٨	٥١
١٦,٨٣	٥١	١٢,٥٥	٥٢
١٦,٩٣	٥٢	١٧,٣٣	٥٣
٢٢,٢٧	٥٣	١٩,٦٧	٥٤
٢٤,٧٧	٥٤	٢١,٠٤	٥٥
٢٦,١٢	٥٥	٢٣,١٣	٥٦
٢٨,٢٣	٥٦		
٣٠,٧٧	٥٧		
٣٠,٣٨	٥٨		



٣٥,٣٨	٥٩
٣٧,١٠	٦٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل فائدة يقرره رئيس مجلس إدارة الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالتقرير الاكتواري .

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- أ- ١٠% من أجر الاشتراك للعضو شهرياً .
- ب- ستون يوماً من أجر الاشتراك الشهري تستقطع من الحوافز السنوية للأعضاء وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء ويتم احتساب اليوم بـ ٣٠/١ من الأجر الشهري.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:



أ- كما هي

ب- كما هي

٤٦٠٧٦

٢٥,٦٥	٥٧
٢٥,٦٦	٥٨
٣٠,٤٦	٥٩
٣٢,٤٦	٦٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل فائدة يقرره رئيس مجلس إدارة الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالتقرير الاكتواري .

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- أ- ٨% من أجر الاشتراك للعضو شهرياً .
- ب- أجر أربعين يوماً من أجر الاشتراك الشهري تستقطع من الحوافز السنوية للأعضاء وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء ويتم احتساب اليوم بـ ٣٠/١ من الأجر الشهري .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:

أ- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق.


ب- مكافأة انتماء بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) .

ج- لا توجد

على أن يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة ٨٠ شهر من ذات الأجر أو مبلغ ٢٨ ألف جنيه أيهما أقل .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٧/٣) وبحد أدنى عشرون ألف جنيه وبحد أقصى ثلاثون ألف جنيه.



٤٦٠٧٦

٥٠

ج- شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بدون حدود قصوى أو دنيا .

على أن يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة وفقاً للبندين (أ،ب) بعاليه خمس وتسعون شهر من ذات الأجر أو مبلغ اثنان وثلاثون ألف جنيه أيهما أقل .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمس وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وبحد أدنى أربعة وعشرون ألف جنيه وبحد أقصى خمسة وثلاثون ألف جنيه.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.